أَخِيهِ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ
عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بَابُ النَّهْيِ
عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ لِأَنَّ
صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا وَهُوَ
خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ
اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلَقِّي وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ
لِبَادٍ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ

قَالَ

قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا مَعْنَى
قَوْلِهِ لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ فَقَالَ لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا
حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنِي
التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا
قَالَ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلَقِّي
الْبُيُوعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا
يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ
حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ بَابُ مُنْتَهَى
التَّلَقِّي حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا
جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام
فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى
ينقل به سوق الطعام قال أبو عبد الله هذا
في أعلا السوق ويبينه حدثني عبيد الله
حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله
قال حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنه
قال كانوا يبتاعون الطعام في أعلا السوق
فيبيعونه في مكانهم فنهاهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكانهم حتى ينقلوه

باب إذا اشترط في البيع شروطا لا تحل

حدثنا عبد الله بن يوسف قال
أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني
بريرة

بريرة فقالت كاتبت أهلي على تسع أواق في
كل عام أوقية فأعينيني فقلت إن أحب أهلك
أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت
بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا ذلك عليها
فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه
وسلم جالس فقالت إني عرضت ذلك عليهم
فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى
الله عليه وسلم فأخبرت عائشة النبي صلى
الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم
الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس
فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما بال
رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب

اللهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ
فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ
وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ
نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ
أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا
نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ
لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكِ
ذَلِكِ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ **بَابُ** بَيْعِ
الثَّمْرِ بِالتَّمْرِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا
اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ
سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ

قَالَ

قَالَ الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ
رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ
بَابُ بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ
بِالطَّعَامِ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ
الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلًا حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ قَالَ وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ
الثَّمْرَ بِكَيْلٍ إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ
قَالَ وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ

الثمر بالمثلثة وفتح الميم بالتمر بالمثناة وسكون الميم ٥

بالمثناة وسكون الميم فيه وفي مابعده ٥ شيخ الاسلام

صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا بخرصها

باب بيع الشعير بالشعير حدثنا عبد
الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن مالك بن أوس أخبره أنه التمس
صرفا بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله
فتراوضنا حتى اصطرف مني فأخذ الذهب
يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني
من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال والله لا
تفارقه حتى تأخذ منه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا
إلا هاء وها والبر بالبر ربا إلا هاء وها
والشعير بالشعير ربا إلا هاء وها والتمر
بالتمر ربا إلا هاء وها باب بيع الذهب

بالذهب

قول اسماعيل ابن علية هي ام اسمعيل

بالذهب حدثنا صدقة بن الفضل قال
أخبرنا إسمعيل بن علية حدثنا يحيى بن أبي
إسحق حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة قال قال
أبو بكرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب إلا
سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء
وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب
كيف شئتم باب بيع الفضة بالفضة
حدثنا عبيد الله بن سعد حدثنا عمي
قال حدثنا ابن أخي الزهري عن عمه قال
حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما أن أبا سعيد الخدري
رضي الله عنه حدثه مثل ذلك حديثا عن

محمد بن عبد الله بن مسلم قتى

محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري قتى

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيَهُ عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ مَا هَذَا الَّذِي
تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي الصَّرْفِ سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ
مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا
تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا
تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ
بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا
عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ

بَابُ

بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ
ابْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو
ابْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ الزَّيَّاتَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يَقُولُ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْ
هَمِ
فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ فَقَالَ أَبُو
سَعِيدٍ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى
فَقَالَ كُلَّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي وَلَكِنِّي أَخْبَرَنِي
أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ بَابُ بَيْعِ الْوَرِقِ

بَابُ

حال وهو بفتح النون المهملة ممدودا
اي مؤجل

اي لا فضل

اي من الاشفاف اي لا تفضلوا

بالفاء المشددة المضمومة
وتسى

اي حاضر

بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ
أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ قَالَ
سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ
عَنِ الصَّرْفِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ هَذَا
خَيْرٌ مِنِّي فَكِلَاهُمَا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ
بِالْوَرِقِ دَيْنًا **بَابُ** بَيْعِ الذَّهَبِ
بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ
حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى
ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ

وَالذَّهَبِ

بالمشاة وكسون الميم بالثمر بالمثلثة وفتح الميم

رضي الله عنه

وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا
أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا
وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا **بَابُ**
بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَهِيَ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَبَيْعُ الزَّبِيبِ
بِالْكَرْمِ وَبَيْعُ الْعَرَايَا قَالَ أَنَسٌ نَهَى النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا
تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ قَالَ سَالِمٌ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ
وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ
قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ
التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي
سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ
وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ
حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ

السَّبَائِيِّ

السَّبَائِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ
الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا **بَابُ** بَيْعِ
التَّمْرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ
وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ

إِلَّا الْعَرَايَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ
قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
الرَّبِيعِ أَحَدَّثَكَ دَاوُدُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ
أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ قَالَ نَعَمْ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
قَالَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ بُشَيْرًا
قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ
بِالتَّمْرِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا
يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى
إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا

يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا قَالَ هُوَ سَوَاءٌ قَالَ سُفْيَانُ فَقُلْتُ
لِيَحْيَى وَأَنَا غُلَامٌ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لَهُمْ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فَمَا
وَمَا يُدْرِي أَهْلُ مَكَّةَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ
جَابِرٍ فَسَكَتَ قَالَ سُفْيَانُ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ
جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قِيلَ لِسُفْيَانَ وَلَيْسَ
فِيهِ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ
قَالَ لَا
بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا وَقَالَ مَالِكٌ
الْعَرِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ نَخْلَةً ثُمَّ يَتَأَذَّى
بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ
بِتَمْرٍ وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ الْعَرِيَّةُ لَا تَكُونُ
إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ لَا يَكُونُ بِالْجُزَافِ
وَمِمَّا يُقَوِّيهِ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ بِالْأَوْسُقِ

ل

عم
قف على رواية البخاري عن
الشافعي قوله وقال ابن ادريس
الامام ابو عبد الله محمد الشافعي
وجزم به المزني في المهذب او هو
عبد الله بن ادريس الاودي
ورجحه السفاقسي وتردد
ابن بطال ثم السبكي في شرح المهذب
ه ق س

الْمُوسَّعَةِ وَقَالَ ابْنُ إِسْحٰقَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ
نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا كَانَتِ الْعَرَايَا
أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ
وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ الْعَرَايَا
نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ
أَنْ يَسْتَطِرُوا بِهَا رُخْصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا
شَاءُوا مِنَ التَّمْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ
قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ
عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا قَالَ
مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَالْعَرَايَا نَخَلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ
يَأْتِيهَا فَيَسْتَرِيهَا **باب** بَيْعِ الثِّمَارِ

قَبْلَ

٩ كذا وجد مضبوطا بضم الميم وفتح الواو وشد المهملة مفتوحة في بعض النسخ ولم ينص الشارح على ضبطه وفي القاموس ووسق الحنطة توسيقا جعلها وسقا وسقاه

كذا في النسخ وفي شرح الإسلام ما يقتضي ان سافط حيث قال ان يعري الرجل غيره في ماله الخ

بضم الياء مبنيا للمفعول

سوى ما قبله قص

قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ وَصَلَاحُهَا وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي
الزِّنَادِ كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ
ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ
حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ
قَالَ كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ
وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ
الدُّمَانُ أَصَابَهُ مُرَاضٌ أَصَابَهُ قُشَامٌ عَاهَاتٌ
يَحْتَجُّونَ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذٰلِكَ فَإِمَّا لَا
فَلَا تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ كَالْمَشُورَةِ
يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ قَالَ وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ
ابْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ

بَيَانُ
الْغَرَرِ
الْمَوْضُوعَةِ فِي الْهَامِشِ

قبل أن يبدو من أي يظهر

قوله الدمان بضم الدال وفتحها رواية ثالثة والضم أشبه لأن ما كان من الآفات والعاهات فهو بالضم كالشمال والبرد والجراد وفسره أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتعفنه وقيل فساد النخل قبل إدراكه ٥ ق س بحذف وتغيير

قوله قشام بضم القاف وتخفيف الثاني المعجمة شيء يصيبه حتى لا يرطب ٥ ق س بحذف

عمبون وآفات

يبيع ثمارا رأى صلاحها حتى تطلع الثريا فيتبين الأصفر
من الأحمر قال أبو عبد الله رواه علي بن بحر
حدثنا حكام حدثنا عنبسة عن ذكريا عن
أبي الزناد عن موسى وعن سهيل عن زيد حدثنا عبد
الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع
حدثنا ابن مقاتل قال أخبرنا عبد الله
قال أخبرنا حميد الطويل عن أنس رضي الله
عنه بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو قال
أبو عبد الله يعني حتى تحمر حدثنا مسدد

ضبط في بعض النسخ الصحيحة برفع الثوة ها هنا وفي الطبع

حدثنا

تزهو البخاري في قوله حتى تزهو

حدثنا يحيى بن سعيد عن سليم بن حيان
حدثنا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
أن تباع الثمرة حتى تسقح فقيل وما تسقح قال
تحمار وتصفار ويؤكل منها باب
بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها حدثنا علي
ابن الهيثم قال حدثنا معلى بن منصور الرازي
حدثنا هشيم قال أخبرنا حميد حدثنا أنس
ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو
صلاحها وعن النخل حتى يزهو قيل وما يزهو
قال يحمار أو يصفار باب إذا باع
الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته

جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

الرقم العام	2952
عنوان المخطوط	الجامع الصحيح المشهور بـ (صحيح البخاري)
المؤلف	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري

عدد المجلدات	عدد الأوراق		سنة النسخ	
٣	٩٩	٩٥	١٣٠٥هـ	

عاهة فهو من البائع حدثنا عبد الله بن
يوسف قال أخبرنا مالك عن حميد عن أنس
ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
تزهي فقيل له وما تزهي قال حتى تحمر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إذا
منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه
وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب
قال لو أن رجلا ابتاع ثمرا قبل أن يبدو
صلاحه ثم أصابته عاهة كان ما أصابه
على ربه أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا

بالياء من ازهي
بالمثلثة
كذا في منسوخة وفي بعض الثمرة بالتاء
بالتاء التأنيث

الثمر

الثمر بالثمر باب شراء الطعام إلى أجل
حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي
حدثنا الأعمش قال ذكرنا عند إبراهيم الرهن
في السلف فقال لا بأس به ثم حدثنا عن
الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه
وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل فرهنه
درعه باب إذا أراد بيع ثمر بثمر خير
منه حدثنا قتيبة عن مالك عن عبد المجيد
ابن سهيل بن عبد الرحمن عن سعيد بن
المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر

ذات الفضول
بالمثلثة العوفية فيهما
رضي الله عنهما

هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ
الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلْ
بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا **بَابُ**
مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ
بِإِجَارَةٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ
أَخْبَرَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ
سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعٍ
مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَيُّمَا نَخْلٍ بِيعَتْ قَدْ أُبِّرَتْ لَمْ يُذْكَرِ
الثَّمَرُ فَالثَّمَرُ لِلَّذِي أَبَّرَهَا وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ
وَالْحَرْثُ سَمَّى لَهُ نَافِعٌ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ **حَدَّثَنَا**
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ
نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أَنَّ

ثَبَتَ

ذكر بعض الصحابة بالإضافة إلى الصحابة

أي النهر الردي

في نسخة بلا هاء وفي نسخة أخرى وفي نسخة الثانية

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَاعَ
نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ
بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا
بِتَمْرٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ
كَيْلًا وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ
وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ **بَابُ** بَيْعِ
النَّخْلِ بِأَصْلِهِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّ
اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرِئٍ
أَبَّرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ

كذا في مسودة وفي فرع فثمرتها

بالنصب على التمييز أي من حيث الكيل البائع على ذلك فتكون للمشتري

النَّا

بتشديد الباء الموحدة في الفرع وفي غيره ابم بضمها أي شقق طلعه وكذا وقع في ص

عَ

إلا أن يشترط المبتاع باب حكم بيع المخاضرة وهو بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها

حدثنا إسحق بن وهب حدثنا عمر بن يونس حدثني أبي حدثنا إسحق بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة حدثنا قتيبة حدثنا إسمعيل ابن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يزهو فقلنا لأنس ما زهوها قال تحمر وتصفر أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك باب بيع الحمار وأكله حدثنا أبو الوليد هشام

وفي بعض السواد في قتيبة فقط

هو البيع الذي لم يشتد حبه قلب النخل

ابن

ابن عبد الملك قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا فقال من الشجر شجرة كالرجل المؤمن فأردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا أحدثهم قال هي النخلة باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة وقال عمر مقاصدهم للغزالين سنتكم بينكم وقال عبد الوهاب عن أيوب عن محمد لا بأس العشرة بأحد عشر ويأخذ للشفعة ريحا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك

ع

٤ قوله العشرة أي ان تباع العشرة بأحد عشر ويجوز نصب عشرة بتقدير بع ق س

بالمعروف وقال الله عز وجل ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف والذي الحسن من عبد
الله بن مرداس حمارا فقال بكم قال بدانقين
فركبه ثم جاء مرة أخرى فقال الحمار الحمار
فركبه ولم يشارطه فبعث إليه بنصف درهم
حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا
مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك
رضي الله عنه قال حجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم أبو طيبة فأمر له رسول الله صلى
الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر أهله أن
يخففوا عنه من خراجه حدثنا أبو نعيم
قال حدثنا سفيان عن هشام عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها قالت هند

أم

أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم
إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح
أن آخذ من ماله سرا قال خذي أنت وبنيك
ما يكفيك بالمعروف حدثني إسحق قال
حدثنا ابن نمير قال حدثنا هشام وحدثني
محمد قال سمعت عثمان بن فرقد قال
سمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه
أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول
ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف أنزلت في والي
اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله
إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف باب
بيع الشريك من شريكه حدثنا محمود

قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن
الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم
يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة باب بيع الأرض والدور
والعروض مشاعا غير مقسوم حدثنا محمد
ابن محبوب قال حدثنا عبد الواحد قال
حدثنا قال حدثنا معمر عن الزهري عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما قال قضى النبي صلى
الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم
فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوا

بهذا

٤ قوله الشفعة بضم الشين المعجمة من شفعت الشيء اذا ضممته وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب ه ق سلى

صارت مضمومة

بالواو وجمع دار

حد

بهذا وقال في كل مال لم يقسم تابعه هشام
عن معمر قال عبد الرزاق في كل مال رواه عبد
الرحمن بن إسحق عن الزهري باب إذا
اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي حدثنا
يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبو عاصم قال
أخبرنا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال خرج ثلاثة نفر يمشون

جملة حالية

فأصابهم المطر فدخلوا في غار في جبل فانحطت

اي كهفه صفة غار منعوت على الغار

عليهم صخرة قال فقال بعضهم لبعض ادعوا
الله بأفضل عمل عملتموه فقال أحدهم اللهم
إني كان لي أبوان شيخان كبيران فكنت أخرج
فأرعى ثم أجيء فأحلب فأجيء بالحلاب

فَأَتَى بِهِ أَبَوَيَّ فَسَرَّبَانِ ثُمَّ أَسْعَى الصِّبْيَةَ
وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً فَجِئْتُ فَإِذَا
هُمَا نَائِمَانِ قَالَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَالصِّبْيَةُ
يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي
وَدَأْبُهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ
أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ
عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ قَالَ فَفَرَجَ عَنْهُمْ
فَقَالَ الْآخَرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ
امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ
النِّسَاءَ فَقَالَتْ لَا تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى
تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى
جَمَعْتُهَا فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ
اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ
وَتَرَكْتُهَا فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ
ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً قَالَ فَفَرَجَ
عَنْهُمُ الثُّلُثَيْنِ وَقَالَ الْآخَرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ
أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ فَأَعْطَيْتُهُ
وَأَبَى ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ
فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا
ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي فَقُلْتُ
انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا فَقَالَ أَتَسْتَهْزِئُ
بِي قَالَ فَقُلْتُ مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ
اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ
وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَكَشَفَ عَنْهُمْ

بَابُ السَّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ

ابن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن
عبد الرحمن بن أبي بكرة قال كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مشعان
طويل يغنم بسوقها فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم بيعا أم عطية أو قال أم هبة قال لا
بل بيع فاشترى منه شاة باب حكم شراء
المملوك من الحربي وهبته وعتقه وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لسلمان كاتب وكان حرا
فظلموه وباعوه وسبي عمار وصهيب
وبلال وقال الله عز وجل والله فضل
بعضكم على بعض في الرزق فما الذين
فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيمانهم
إلى قوله أفبنعمة الله يجحدون حدثنا أبو اليمان

قال

قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم هاجر إبراهيم عليه
السلام بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من
الملوك أو جبار من الجبابرة فقيل له دخل
إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء فأرسل
إليه أن يا إبراهيم من هذه التي معك قال
أختي ثم رجع إليها فقال لها لا تكذبي حديثي
فإني أخبرتهم أنك أختي والله إن على
الأرض مؤمن غيري وغيرك فأرسل بها
إليه فقام إليها فقامت توضأ وتصلي
فقالت اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك
وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط

ابراهيم

يعني

٩ نسخة وقال الله تعالى وفي اخرى وقال تعالى

عَلَيَّ الْكَافِرُ فَغَطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ قَالَ
الْأَعْرَجُ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ أَبَا
هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَتِ اللَّهُمَّ إِنْ مِتُّ يُقَالُ هِيَ
قَتَلَتْهُ فَأُرْسِلَ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأُ
وَتُصَلِّي وَتَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ
وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي
فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ فَغَطَّ حَتَّى رَكَضَ
بِرِجْلِهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ
أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَتِ اللَّهُمَّ إِنْ مِتُّ يُقَالُ هِيَ
قَتَلَتْهُ فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ
فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا ارْجِعُوا
إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَعْطُوهَا آجَرَ فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ
فَقَالَتْ أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ

وَلِيدَةً

وَلِيدَةً حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ
أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ
سَعْدٌ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ
أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ
وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ
وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا
بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ
الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ
يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ

قوله فغط بضم الغين وتشديد الطاء المهملة اى اخذ بمجاري نفسه حتى سمع له غطيط

المكتبة الشاملة

قال حدثنا شعبة عن سعد عن أبيه قال
عبد الرحمن بن عوف لصهيب اتق الله ولا
تدعي إلى غير أبيك فقال صهيب ما يسرني
أن لي كذا وكذا وأني قلت ذلك ولكني
سرقت وأنا صبي حدثنا أبو اليمان أخبرنا
شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن
الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال
يا رسول الله أرأيت أمورا كنت أتحنث أو
أتحنث بالمثناة بعد النون بدل المثلثة
أتحنث بها في الجاهلية من صلة وعتاقة
وصدقة هل لي فيها أجر قال حكيم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما سلف
لك من خير باب جلود الميتة قبل
أن تدبغ حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا

يعقوب

يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي عن
صالح قال حدثني ابن شهاب أن عبيد
الله بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما أخبره أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال
هلا استمتعتم بإهابها قالوا إنها ميتة
قال إنما حرم أكلها باب قتل
الخنزير وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه
وسلم بيع الخنزير حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب
أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما

بيان لله

اجزاء هذه الاعداد

مُعْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ
الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ
بَابُ لَا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُهُ
رَوَاهُ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا
الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ
ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ بَلَغَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا أَلَمْ
يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ
فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ حَدَّثَنَا
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رضي

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ
فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
قَاتَلَهُمُ اللَّهُ لَعَنَهُمْ قُتِلَ لُعِنَ الْخَرَّاصُونَ الْكَذَّابُونَ
بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ
وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ
قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ
قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ
يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ
صَنْعَةِ يَدِي وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَمِعْتُهُ

١ هو بالنصب عطفا على ما سبق وبالرفع لمستينا في لان ليس من فعل عيسى ٥ شيخ الإسلام ومنى

٢ دسم اللحم ودهنه

٣ قال سليمان

٤ في نسخة أدار ما عرق

٥ وفي بعض الأصول يا ابن عباس ومن

٦ كذا في نسخ وفي آخرين من رسول الله.

2953

يَقُولُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى
يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا فَرَبَا
الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ
وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا
الشَّجَرِ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ
اللَّهِ سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ
ابْنِ أَنَسٍ هَذَا الْوَاحِدَ **بَابُ** تَحْرِيمِ
التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ وَقَالَ جَابِرٌ حَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى
عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتٌ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ آخِرِهَا خَرَجَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ

وهو مرض يعلو منه النفس ويضيق الصدر

كلمة مبهمة

البخاري

أي السورة

في

في الخمر باب إثم من باع حرا حدثنا بشر
ابن مرحوم قال حدثنا يحيى بن سليم عن
إسمعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ثلاثة أنا
خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر
ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر
أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره **باب**
أمر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود بيع أرضهم
ودورهم حين أجلاهم فيه المعتري عن أبي
هريرة **باب** بيع العبيد والحيوان
بالحيوان نسيئة واشتري ابن عمر راحلة
بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها

أي أعطى العهد باسمي واليميني

كذا في نسختين وفي نسخ يعط بحذف الضمير

وضبط بقلم الشكل في نسخة الطبع والعدوي هكذا يوفيها بسكون الواو وكسر الفاء مخففة

بالرَّبَذَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَدَيْكُونُ الْبَعِيرُ
خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ
بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا وَقَالَ آتِيكَ
بِالْآخَرِ غَدًا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ ابْنُ
الْمُسَيَّبِ لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ
وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ
لَا بَأْسَ بَعِيرٌ بِبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ
عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ فِي السَّبْيِ
صَفِيَّةُ فَصَارَتْ إِلَى دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ثُمَّ
صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابُ
بَيْعِ الرَّقِيقِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا
شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيْرِيزٍ

أَنَّ

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ
جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا فَنُحِبُّ الْمَالَ
فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ فَقَالَ أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ
ذَلِكَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ
نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا وَهِيَ خَارِجَةٌ
بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ
قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ
سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْمُدَبَّرَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا يَقُولُ بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حدثني زهير بن حرب قال حدثنا يعقوب
قال حدثنا أبي عن صالح قال حدثني ابن شهاب
أن عبيد الله أخبره أن زيد بن خالد وأبا
هريرة رضي الله عنهما أخبراه أنهما سمعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن
الأمة تزني ولم تحصن قال اجلدوها ثم
إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها بعد الثالثة
أو الرابعة حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
قال أخبرني الليث عن سعيد عن أبيه
عن أبي هريرة قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول إذا زنت أمة أحدكم فتبين
زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم
إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها

بيان فاجلدوها

ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو
بحبل من شعر باب هل يسافر بالجارية
قبل أن يستبرئها ولم ير الحسن بأسا أن
يقبلها أو يباشرها وقال ابن عمر إذا وهبت
الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فليستبرئ
رحمها بحيضة ولا تستبرئ العذراء وقال
عطاء لا بأس أن يصيب من جارية الحامل
ما دون الفرج وقال الله عز وجل إلا على أزواجهم
أو ما ملكت أيمانهم حدثنا عبد الغفار
ابن داود قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك
رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله
عليه وسلم خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر

لَهُ جَمَالٌ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَقَدْ
قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاصْطَفَاهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ
بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى
بِهَا ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ ثُمَّ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ
فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَفِيَّةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ
قَالَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ
بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا
عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ بَابُ بَيْعِ
الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا

اللَّيْثُ

اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ
وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ
الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ
بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا
هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ
لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا
ثَمَنَهُ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ
قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ سَمِعْتُ

جزء التاسع

جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم باب
ثمن الكلب حدثنا عبد الله بن يوسف
قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي
بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة
قال أخبرني عون بن أبي جحيفة قال رأيت
أبي اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت
فسألته عن ذلك فقال إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن
الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة و
المستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصو

بسم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السلم

باب السلم في كيل معلوم حدثنا
عمرو بن زرارة قال أخبرنا إسمعيل بن
علية قال أخبرنا ابن أبي نجيح عن عبد الله
ابن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في
الثمر العام والعامين أو قال عامين أو ثلاثا
شك إسمعيل فقال من سلف في ثمر فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم حدثنا محمد
قال أخبرنا إسمعيل عن ابن أبي نجيح بهذا
في كيل معلوم ووزن معلوم باب

بضم الياء وسكون السين من أسلف وفتح السين من سلف بتشديد اللام وهو النسب بقوله بعده من سلف

كذا بتشديد اللام في نسخة وفي اخرى بكسرها مع سكون السين والاولى انسب بقوله من سلف والرواية اذا علمت تتبع ولم يتكلم قاس ولا يجوز الاجتهاد على ذلك اهـ شريف

السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ
قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي
نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ
يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ
مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ
مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي
نَجِيحٍ وَقَالَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى
أَجَلٍ مَعْلُومٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ

قال صح

رضي

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ
إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ ح وَحَدَّثَنَا بُجَيْ
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي
الْمُجَالِدِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ
ابْنِ الْهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ فَبَعَثُونِي
إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْحِنْطَةِ
وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَسَأَلْتُ ابْنَ

وسقطت الآدمي متون لنسخة
شيخنا وثبتت في نسخة قرئ
وكلامه في الشرح يشير إلى ثبوتها
حيث قال ما نصه قال المؤلف
بالسند السابق وحدثنا يحيى الخ
الله شيخنا سرين

أنبري فقال مثل ذلك باب السلم
إلى من ليس عنده أصل حدثنا موسى
ابن إسمعيل قال حدثنا عبد الواحد
قال حدثنا الشيباني قال حدثنا محمد
ابن أبي مجالد قال بعثني عبد الله بن
شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى
فقالا سله هل كان أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
يسلفون في الحنطة قال عبد الله كنا
نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير
والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم قلت
إلى من كان أصله عنده قال ما كنا نسألهم
عن ذلك ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى

من أسلاف بضم الهمزة واللام وبكسرهما والسين

ع نبيط بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وآخره طاء مهملة أهل النبراعة وقيل قوم ينزلون البطائح وسموا به لاستنباطهم لإخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل نصارى الشام الذين عمروها ه ق س

فسألته

فسألته فقال كان أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يسلفون في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ولم نسألهم ألهم حرث أم لا حدثنا
إسمعيل قال حدثنا خالد بن عبد الله عن
الشيباني عن محمد بن أبي مجالد بهذا وقال
فنسلفهم في الحنطة والشعير وقال عبد
الله بن الوليد عن سفيان حدثنا الشيباني
وقال والزيت حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا جرير عن الشيباني وقال في
الحنطة والشعير والزبيب حدثنا آدم
قال حدثنا شعبة قال أخبرنا عمرو قال سمعت
أبا البختري الطائي قال سألت ابن عباس
رضي الله عنهما عن السلم في النخل قال

نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن فقال
الرجل وأي شيء يوزن قال رجل إلى
جانبه حتى يحرز وقال معاذ حدثنا
شعبة عن عمرو قال أبو البختري سمعت
ابن عباس نهي النبي صلى الله عليه وسلم
مثله باب السلم في النخل حدثنا
أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن عمرو عن
أبي البختري قال سألت ابن عمر رضي
الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهي
عن بيع النخل حتى يصلح وعن بيع الورق
نساء بناجز وسألت ابن عباس عن السلم
في النخل فقال نهي النبي صلى الله عليه وسلم

عن

عن بيع النخل حتى يؤكل منه أو يأكل منه وحتى
يوزن حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا
غندر قال حدثنا شعبة عن عمرو وعن أبي
البختري سألت ابن عمر رضي الله عنهما
عن السلم في النخل فقال نهي النبي صلى
الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يصلح ونهي
عن الورق بالذهب نساء بناجز وسألت
ابن عباس فقال نهي النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل
وحتى يوزن قلت وما يوزن قال رجل
عنده حتى يحرز باب الكفيل في
السلم حدثنا محمد بن سلام حدثنا يعلى
قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اشْتَرَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا مِنْ ثلاثين صاعا من شعير او اربعين او عشرين
يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ ذات الفضول

بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ حَدَّثَنِي

مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ
قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ تَذَاكَرْنَا عِنْدَ
إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ فَقَالَ حَدَّثَنِي
الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى
أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ

بَابُ السَّلَمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَبِهِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَالْأَسْوَدُ
وَالْحَسَنُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَا بَأْسَ فِي الطَّعَامِ

الموصوف

بيان يك

الْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مَالَمْ
يَكُنْ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ حَدَّثَنَا
أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي
نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ
فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ أَسْلِفُوا
فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ
وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ
قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

٩ بضم التحتية وبالعاء ٥ قس

المجالد قال أرسلني أبو بردة وعبد الله
ابن سداد إلى عبد الرحمن بن أبزى وعبد
الله بن أبي أوفى فسألتهما عن السلف
فقالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا أنباط
من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة
والشعير والزبيب إلى أجل مسمى قال
قلت أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع
قالا ما كنا نسألهم عن ذلك باب
السلم إلى أن تنتج الناقة حدثنا موسى
ابن إسمعيل قال أخبرنا جويرية عن نافع
عن عبد الله قال كانوا يتبايعون الجزور
إلى حبل الحبلة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم

عنه

كذا في نسخ وفي نسخة قرئ على الي ان تنتج وضرب شيخنا على الي في نسخته بل سطبها مرة واحدة ولا يخفى الاحتياط الله شريف

عنه فسره نافع إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها

رواية أبي ذر

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة

رواية أبي ذر

رواية

بسم الله الرحمن الرحيم
السلم إلى الشفعة

رواية المستملي

رواية

كتاب الشفعة بسم الله
الرحمن الرحيم السلم
في الشفعة

رواية الباقين

رواية

اسقاط غير البسملة

باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

حدثنا مسدد قال
حدثنا عبد الواحد قال حدثنا معمر عن
الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر بن عبد الله قال قضى النبي
صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم
فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة باب عرض الشفعة على
صاحبها قبل البيع وقال الحكم إذا أذن
له قبل البيع فلا شفعة له وقال الشعبي

مصادرها وشوارعها

وزارة الأوقاف
المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية
العنوان : الجامع الصحيح المشهور بـ (صحيح البخاري)
الرقم العام : 2953
الرقم الخاص : 1066
الجزء 9 / 30 / 1
المصدر : البحر بدمياط

مَنْ بِيعَتْ شُفْعَتُهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا
فَلَا شُفْعَةَ لَهُ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ
مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ وَقَفْتُ
عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَجَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ
مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيَّ إِذْ جَاءَ
أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ يَا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ
فَقَالَ سَعْدٌ وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا فَقَالَ الْمِسْوَرُ
وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا فَقَالَ سَعْدٌ وَاللَّهِ لَا
أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنَجَّمَةٍ أَوْ مُقَطَّعَةٍ
قَالَ أَبُو رَافِعٍ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَةِ
دِينَارٍ وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ
مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطَى بِهَا
خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ **بَابُ**
أَيُّ الْجِوَارِ أَقْرَبُ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا سَرَّابَةُ
قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ قَالَ
سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي
قَالَ إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْإِجَارَةِ

بَابٌ فِي الْإِجَارَةِ اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ

روايه
اسقاط كتاب
للاجارة

روايه
كتاب الاجارة بسم الله
الرحمن الرحيم في الاجارات

الصالح وقال الله عز وجل إن خير من
استأجرت القوي الأمين والخازن الأمين
ومن لم يستعمل من أراده حدثنا محمد بن
يوسف قال حدثنا سفيان عن أبي بردة
قال أخبرني جدي أبو بردة عن أبيه
أبي موسى الأشعري قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم الخازن الأمين الذي يؤدي
ما أمر به طيبة نفسه أحد المتصدقين
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن قرة
ابن خالد قال حدثني حميد بن هلال
قال حدثنا أبو بردة عن أبي موسى قال
أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي
رجلان من الأشعريين فقلت ما علمت

أنهما

أنهما يطلبان العمل قال لن أو لا نستعمل
على عملنا من أراده باب رعي الغنم
على قراريط جمع قيراط وهو نصف دانق حدثنا أحمد بن محمد المكي
قال حدثنا عمرو بن يحيى عن جده عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا إلا رعى
الغنم فقال أصحابه وأنت فقال نعم كنت
أرعاها على قراريط لأهل مكة باب
استيجار المشركين عند الضرورة أو
إذا لم يوجد أهل الإسلام وعامل النبي
صلى الله عليه وسلم يهود خيبر حدثنا
إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام عن
معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ وَاسْتَأْجَرَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا
مِنْ بَنِي الدِّيلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ
هَادِيًا خِرِّيتًا الْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ
قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ
وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا
إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ
لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ
فَارْتَحَلَا وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ
وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ فَأَخَذَ بِهِمْ وَهُوَ طَرِيقُ
السَّاحِلِ **بَابُ** إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا
لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ
بَعْدَ سَنَةٍ جَازَ وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي

اشترطاه

اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ
قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ
فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ وَاسْتَأْجَرَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا
مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا وَهُوَ عَلَى دِينِ
كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ
غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا
صُبْحَ ثَلَاثٍ **بَابُ** الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ **حَدَّثَنَا**
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ
ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى بْنِ
أُمَيَّةَ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

جَيْشِ الْعُسْرَةِ وَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي
فِي نَفْسِي فَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا
فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ
فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ أَفَيَدَعُ
إِصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَعَضُّهَا قَالَ أَحْسِبُهُ
قَالَ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِ
هَذِهِ الْعَضَّةِ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ
فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ **بَابُ** إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا
فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ الْعَمَلَ لِقَوْلِهِ
عَزَّ وَجَلَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى

ابْنَتَيَّ

ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ
وَكِيلٌ **بَاجُرٍ** فُلَانًا يُعْطِيهِ أَجْرًا وَمِنْهُ فِي التَّعْزِ
آجَرَكَ اللَّهُ **بَابُ** إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا
عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ جَازَ
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا
هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ
قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى
صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا قَالَ قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ
عَنْ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي
أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا حِدَارًا يُرِيدُ
أَنْ يَنْقَضَّ قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَرَفَعَ

رضي الله عنهما

يده فاستقام قال بعلي حسبت أن سعيدا
قال فمسحه بيده فاستقام قال لو شئت
لتخذت عليه أجرا قال سعيد أجرا نأكله
باب المرء جارة إلى نصف النهار حدثنا
سليمان بن حرب قال حدثنا حماد عن أيوب
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما مثلكم ومثل
أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء
فقال من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار
على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل
لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على
قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل
لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على

قيراطين

قيراطين فأنتم هم فغضبت اليهود والنصارى
فقالوا ما لنا أكثر عملا وأقل عطاء قال هل
نقصتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فذلك
فضلي أوتيه من أشاء باب
المرء جارة إلى صلاة العصر حدثنا إسمعيل
ابن أبي أويس قال حدثني مالك عن
عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل
استعمل عمالا فقال من يعمل لي إلى نصف
النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود
على قيراط قيراط ثم عملت النصارى ثم

أَنْتُمُ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ
الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ فَغَضِبَتِ
الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا
وَأَقَلُّ عَطَاءً قَالَ هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا
قَالُوا لَا قَالَ فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ
مَنْ أَشَاءُ **بَابُ** إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ
الْأَجِيرِ **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي
يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ
بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا

فَاسْتَوْفَى

فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ **بَابُ**
الْمُزَارَعَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ
ابْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ
عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ
لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ فَعَمِلُوا
لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَيْكَ
أَجْرُكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ
فَقَالَ لَهُمْ لَا تَفْعَلُوا أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ هَذَا
وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا فَأَبَوْا وَتَرَكُوا وَاسْتَأْجَرَ
أَجِيرًا بَعْدَهُمْ فَقَالَ أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا
وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ فَعَمِلُوا حَتَّى

إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا لَكَ مَا عَمِلْنَا
بَاطِلٌ وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ فَقَالَ
لَهُمْ أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ فَإِنَّمَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ
شَيْءٌ يَسِيرٌ فَأَبَوْا فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا
لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ
الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا
فَذَلِكَ مِثْلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ

بَابُ مَنِ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ فَتَرَكَ أَجْرَ بَعْضِهِمْ

فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَزَادَ وَمَنْ عَمِلَ فِي مَالِ
غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ
أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي
سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ
مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوَوُا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ
فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ
الْغَارَ فَقَالُوا إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ
إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ
فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمُ اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ
كَبِيرَانِ وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا
مَالًا فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا فَلَمْ أُرِحْ
عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا
نَائِمَيْنِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ
مَالًا فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ
اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ فَاسْتَيْقَظَا
فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ

٥ بقصر الهمزة بوزن رموا قس وفي شيخ الاسلام اووا بالقصر والمد والاكثر في اللازم كما هنا القصر وفي المتعدي المد وقوله المبيت نصب بنزع الخافض اي الي المبيت محل البيتوتة ٥

٩ موضع البيتوتة كهف جبل

٤ رواية فترك الاجير اجره

ارجع

ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ
هَذِهِ الصَّخْرَةِ فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ
الْخُرُوجَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ
الْآخَرُ اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ
النَّاسِ إِلَيَّ فَأَرَدْتُهَا عَلَى نَفْسِهَا فَامْتَنَعَتْ
مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ
فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ
عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ
حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ لَا أُحِلُّ لَكَ
أَنْ تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ
عَلَيْهَا فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ
إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا اللَّهُمَّ
إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ

عَنَّا

عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ
لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الثَّالِثُ اللَّهُمَّ إِنِّي
اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ
وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ
حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ
فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي فَقُلْتُ لَهُ
كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ
وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ
بِي فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَأَخَذَهُ
كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا اللَّهُمَّ
فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ
فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ

نسخة بحذف الياء ٥

فخرجوا يمشون باب من آجر نفسه
ليحمل على ظهره ثم تصدق به وأجرة الحمال
حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد العرشي
حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن سفيق
عن أبي مسعود الأنصاري قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرنا بالصدقة
انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل فيصيب
المد وإن لبعضهم لمائة ألف قال ما أراه
يعني إلا نفسه باب أجر السمسرة
ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن
بأجر السمسار بأسا وقال ابن عباس
لا بأس أن يقول بع هذا الثوب فما زاد
على كذا وكذا فهو لك وقال ابن سيرين

إذا

إذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فلك
أو بيني وبينك فلا بأس به وقال النبي
صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم
حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد
حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن
ابن عباس قال نهي رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان ولا يبيع
حاضر لباد قلت يا ابن عباس ما قوله
لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا
باب هل يؤاجر الرجل نفسه من
مشرك في أرض الحرب حدثنا عمر بن
حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش
عن مسلم عن مسروق حدثنا خباب

ضبط بقلم الشكل بجر الياء وفي نسخة الطبع ورسوموا فقط لما تقدم عن قريب في باب أي الإسلام أفضل من انه بجر الياء صفة لهم لسعيد الثاني

كذا في متون وفي قوسي النبي

بالنصب ولا رابعة أو بالرفع

بجانبه شرعا

قَالَ كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ
فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لَا
وَاللَّهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ أَمَا
وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ قَالَ وَإِنِّي
لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ
لِي ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ
لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا **باب** مَا يُعْطَى
فِي الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ
وَقَالَ الشَّعْبِيُّ لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ إِلَّا أَنْ يُعْطَى
شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ وَقَالَ الْحَكَمُ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ

أَجْرَ

أَجْرَ الْمُعَلِّمِ وَأَعْطَى الْحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشَرَةً وَلَمْ يَرَ
ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَّامِ بَأْسًا وَقَالَ كَانَ
يُقَالُ السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ وَكَانُوا يُعْطَوْنَ
عَلَى الْخَرْصِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ
عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا
حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ
فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ
فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَقَالَ
بَعْضُهُمْ لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا
لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ
فَقَالُوا يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ وَسَعَيْنَا

فَأَتَوْهُمْ

الجزء التاسع

هذا الجزء التاسع من متن صحيح البخاري

للإمام الرحلة ابو عبد الله محمد بن

اسمعيل البخاري الجعفي

نفعنا الله به

وبعلومه

امين

م

المكتبة المركزية لمخطوطات الإسلامية

لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ
فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي وَلَكِنْ وَاللَّهِ
لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ
لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ
مِنَ الْغَنَمِ فَانْطَلَقَ يَتْفُلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَانْطَلَقَ
يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ قَالَ فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ
الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اقْسِمُوا
فَقَالَ الَّذِي رَقَى لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ
فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ وَمَا
يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ثُمَّ قَالَ قَدْ أَصَبْتُمْ

اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا فَضَحِكَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
وَقَالَ شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا
الْمُتَوَكِّلِ بِهَذَا

بَابُ ضَرِيبَةِ الْعَبْدِ وَنَعَّا ضَرَائِبُ الْمَاءِ مَاءٌ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ
صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفَ عَنْ
غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِيبَتِهِ

بَابُ خَرَاجِ الْحَجَّامِ

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ
حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ تصغير عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَلَوْ صاعاً من طعام
عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا
مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَحْتَجِمُ وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ **بَابُ**
مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ
مِنْ خَرَاجِهِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا حَجَّامًا فَحَجَمَهُ وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ

أَوْ صَاعَيْنِ

أَوْ صَاعَيْنِ أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَّيْنِ وَكَلَّمَ فِيهِ فَخُفِّفَ
مِنْ ضَرِيبَتِهِ **بَابُ كَسْبِ الْبَغِيِّ**
وَالْإِمَاءِ وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِّيَةِ
وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ
عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا إِلَى قَوْلِهِ غَفُورٌ
رَحِيمٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ فَتَيَاتِكُمْ إِمَاءَكُمْ حَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ
هِشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ
الْكَاهِنِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

من حيث ان كلا منهما معصية واجارته باطلة لظهور البغي
والمغنية

٩ قال قس بضم الحاء

٤ بجيم مضمومة فحاء مفتوحة وبعد الالف دال قس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ بَابُ
عَسْبِ الْفَحْلِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَارِثِ وَإِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ
أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَيْسَ
لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الْأَجَلِ وَقَالَ
الْحَكَمُ وَالْحَسَنُ وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ تَمْضِي
الْإِجَارَةُ إِلَى أَجَلِهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَعْطَى النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ فَكَانَ
ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤ قوله عسب الفحل اي كراء عسب الفحل حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه والمشهور في كتب الفقه ان عسب الفحل ضرابه وقيل اجرة ضرابه وقيل ماوه ففي الاول والثالث تقدير بدل عسب الفحل وفي رواية الشافعي رحمه الله نهى عن ثمن عسب الفحل والحاصل ان بذل المال عوضا عن الضراب ان كان بيعا فباطل قطعا لان ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وكذا ان كان اجارة في الاصح ويصح ان يعطي صاحب الانثى صاحب الفحل شيأ على سبيل الهدية وهذا مذهب الشافعي وعند المالكية حمله اهل المذهب على الاجارة المجهولة وهو ان يستاجر منه فحلا ليضرب لانثى حتى تحمل والاستئجار في جهالة ذلك لانها قد تحمل مناولة مرة

٩ قوله ولم يذكر وجد في نسخ الطبع ضبط بالبناء للمفعول ولم يضبط قس ولا شيخ الاسلام والرواية اذا علمت تتبع

وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ وَلَمْ يُذْكَرْ
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدَا لِلْإِمَاءِ جِزْيَةً بَعْدَ مَا قُبِضَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا
وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَأَنَّ
ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى
سَيْبٍ سَمَّاهُ نَافِعٌ لَا أَحْفَظُهُ وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ
خَدِيجٍ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ
نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ

كِتَابُ الْحَوَالَاتِ

٩ بفتح الهمزة كما يؤخذ من قس

رواية
بسم الله الرحمن الرحيم
الحوالات

رواية
كتاب الحوالة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة
وقال الحسن وقتادة إذا كان يوم أحال
عليه مليئا جاز وقال ابن عباس يتحارج
الشريكان وأهل الميراث فيأخذ هذا
عينا وهذا دينا فإن توى لأحدهما لم يرجع
على صاحبه حدثنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم
فإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع
إذا حال على ملئ فليس له رد حدثنا
محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن

ابن ذكوان عن الأعرج عن أبي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
مطل الغني ظلم ومن أتبع على ملئ فليتبع

باب إذا أحال دين الميت على رجل
جاز حدثنا المكي بن إبراهيم حدثنا
يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع
قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه
وسلم إذ أتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال
هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئا
قالوا لا فصلى عليه ثم أتي بجنازة أخرى فقالوا
يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين قيل
نعم قال فهل ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير
فصلى عليها ثم أتي بالثالثة فقالوا صل

٩ هو ابو الزناد المتقدم عبد الله كما في فتح

٩ بفتح العوقية وكسر الواو اي هلك فتح

٩ قوله فليتبع بفتح التحتية وسكون الفوقية وكذا في باب بعده كما في فتح

٩ قوله مليئ بتشديد التحتية وضبطه الزركشي بالهمز وقال الغني من الملاءة قال في المصابيح وظاهره ان الرواية كذلك فينبغي تحريرها ولم اظفر بشيء ه والذي في الفرع وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة بدون الهمز وهو الذي رويناه وفي شرح الاسلام ملي كغني ورنا ومعنى

٩ قف
هذا الحديث سابع ثلاثياته وقد افاد فتح ان اخرجه في موضعين هنا وفي الكفالة ٥ فتح

نسخة مصورة

عَلَيْهَا قَالَ هَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ عَلَيْهِ
دَيْنٌ قَالُوا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ قَالَ صَلُّوا عَلَى
صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ
اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ الْكَفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالدُّيُونِ
بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ إِنَّ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَوَقَعَ رَجُلٌ
عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا
حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةً
فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ وَقَالَ جَرِيرٌ
وَالْأَشْعَثُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُرْتَدِّ
يُسْتَتَابُ

وفي المتون أن يفتح الهمزة

يُسْتَتَابُهُمْ وَكَفَلَهُمْ فَتَابُوا وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ
وَقَالَ حَمَّادٌ إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِ وَقَالَ الْحَكَمُ يَضْمَنُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ
بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ
فَقَالَ ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ فَقَالَ
كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا قَالَ فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ قَالَ
كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا قَالَ صَدَقْتَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ
إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ
ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَعْدَمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ

البخاري

أي المسلف

الَّذِي أَجَّلَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً
فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً
مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا ثُمَّ أَتَى بِهَا
إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ
تَسَلَّفْتُ فُلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ فَسَأَلَنِي كَفِيلًا
فَقُلْتُ كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا فَرَضِيَ بِكَ وَسَأَلَنِي
شَهِيدًا فَقُلْتُ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا فَرَضِيَ
بِكَ وَإِنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ
إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا
فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ
وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى
بَلَدِهِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ
لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ

الَّتِي

الَّتِي فِيهَا الْمَالُ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا فَلَمَّا
نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي
كَانَ أَسْلَفَهُ فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ فَقَالَ وَاللَّهِ
مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِآتِيَكَ بِمَا
فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ قَالَ
هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ قَالَ أُخْبِرُكَ أَنِّي
لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ قَالَ فَإِنَّ
اللَّهَ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ فَانْصَرِفْ
بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ

حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ طَلْحَةَ
ابْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ

٩ باضافة الألف المعرف هنا وفيما يأتي وهو جائز عند الكوفيين ٥ شيخ للاسلام

لِكَ

قَدْ صح

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ
قَالَ وَرَثَةً وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ قَالَ كَانَ
الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ
ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا
مَوَالِيَ نَسَخَتْ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ
إِلَّا النَّصْرَ وَالرِّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ وَقَدْ ذَهَبَ
الْمِيرَاثُ وَيُوصِي لَهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَوْفٍ فَآخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابن

٩ بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول ٥ شيخ الاسلام

٩ اي المعاونة

٩ بالبناء للمفعول ٥ شيخ الاسلام

مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ
حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا
حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي
بَابُ مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ
لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ حَدَّثَنَا أَبُو
عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ
ابْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ
بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ
قَالُوا لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى
فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ قَالُوا نَعَمْ قَالَ صَلُّوا
عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَيَّ دَيْنُهُ

بالمدينة

اي بعد الرجوع

اي بعد الموت

قف

هذا هو الموضع الثاني للحديث السابع وهو التمام من ربع العدد فافهم

يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلِّ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو وَسَمِعَ
مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ
قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا فَلَمْ يَجِئْ مَالُ
الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى
مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ
إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي كَذَا
وَكَذَا فَحَثَا لِي حَثْيَةً فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ
خَمْسُ مِائَةٍ وَقَالَ خُذْ مِثْلَيْهَا ﴿باب﴾
جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَعَقْدِهِ

الصديق رضي الله

٩ زاد في غير رواية ابي الوقت وهكذا ٥ قسي

٩ قال شيخ الاسلام في نسخة مثلها والضمير للخمسمائة والتثنية وعدها باعتبار السخمين السابق ذكرهما والمشهور التثنية فالجملة الف ومخمسمائة ٥ وهذا الحديث ايضا اخرجه في الخمس والمغازي والشهادات قسي

وَعَقْدِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمْ
أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَقَالَ
أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ
الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ
قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا
يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً فَلَمَّا
ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قِبَلَ
الْحَبَشَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ

تفسير لقوله طرفي النهار

قوله ابتلي المسلمون بايذاء المشركين اي وادن صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الهجرة ٥ قسي

وهو موضع بارض اليمن وقيل وراء مكة بخمس ليال ٥ ق سي رحمه الله

وعليه بركك الغماد بضم الموحدة وسكون الراء بعدها كاف والغماد بكسر المعجمة وتخفيف الميم والذال المعجمة وفتح الموحدة وفي الاصيلي وابن بكر الموحدة قال في المطالع وبكسر الموحدة وفتح الغين والمشهور والذي رواه الاصيلي وابن بكر والحموي ٥ قسي

الدَّغِنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ
يَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأَنَا أُرِيدُ
أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ فَأَعْبُدَ رَبِّي قَالَ ابْنُ
الدَّغِنَةِ إِنَّ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ فَإِنَّكَ
تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ
وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ
وَأَنَا لَكَ جَارٌ فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ
فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَطَافَ
فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ
لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا
يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ الْكَلَّ
وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ
فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ وَآمَنُوا

أَبَا بَكْرٍ

أَبَا بَكْرٍ وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ
رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَلْيُصَلِّ وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ وَلَا يُؤْذِينَا
بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا
أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا قَالَ ذَلِكَ ابْنُ
الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ
فِي دَارِهِ وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ وَلَا الْقِرَاءَةِ
فِي غَيْرِ دَارِهِ ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا
بِفِنَاءِ دَارِهِ وَبَرَزَ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ
الْقُرْآنَ فَيَنْقَصِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ
وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ
وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ
يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ
مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ

فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهُ إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى
أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ
فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ
وَالْقِرَاءَةَ وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا
وَنِسَاءَنَا فَأْتِهِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى
أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ
يُعْلِنَ ذَلِكَ فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ
فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ وَلَسْنَا مُقِرِّينَ
لِأَبِي بَكْرٍ الِاسْتِعْلَانَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَتَى
ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي
عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ
وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ
تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفَرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ

لَهُ

لَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ وَأَرْضَى
بِجِوَارِ اللَّهِ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ رَأَيْتُ سَبْخَةً
ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ وَهُمَا الْحَرَّتَانِ فَهَاجَرَ
مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذُكِرَ ذَلِكَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعَ إِلَى
الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ
الْحَبَشَةِ وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رِسْلِكَ
فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ تَرْجُو
ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ
نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب بيع الملامسة وقال أنس
نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه حدثنا
سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني
عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن
سعد أن أبا سعيد رضي الله عنه أخبره أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن
المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل

قبل

قبل أن يقلبه أو ينظر إليه ونهي عن الملامسة
والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه حدثنا
قتيبة قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا
أيوب عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال نهي عن لبستين أن يحتبي الرجل في
الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه وعن
بيعتين اللماس والنباذ باب بيع
المنابذة وقال أنس نهي النبي صلى الله
عليه وسلم عنه حدثنا إسمعيل قال حدثني
مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن
الملامسة والمنابذة حدثنا عياش بن

ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده وزق
السمن أربعة أشهر باب الدين حد
ثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن
ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين
فيسأل هل ترك لدينه فضلا فإن حدث
أنه ترك لدينه وفاء صلى عليه وإلا
قال للمسلمين صلوا على صاحبكم
فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى
بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين
فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته

كتاب الوكالة

بسم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في وكالة الشريك الشريك
في القسمة وغيرها وقد أشرك النبي صلى
الله عليه وسلم عليا في هديه ثم أمره بقسمها

حدثنا نبيصة حدثنا سفيان عن ابن
أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي
ليلى عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال
البدن التي نحرت وبجلودها حدثنا عمرو
ابن خالد حدثنا الليث عن يزيد عن أبي
الخير عن عقبة بن عامر أن النبي صلى
الله عليه وسلم أعطاه غنما بقسمها على صحا
بته فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم

فقال صح به أنت باب إذا وكل المسلم
حربيا في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني
يوسف بن الماجشون عن صالح بن إبراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده
عبد الرحمن بن عوف قال كانت أمية بن
خلف كتابا بأن يحفظني في صاغيتي بمكة
وأحفظه في صاغيته بالمدينة فلما
ذكرت الرحمن قال لا أعرف الرحمن كاتبني
باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته
عبد عمرو فلما كان يوم بدر خرجت إلى
جبل لأحرزه حين نام الناس فأبصره
بلال فخرج حتى وقف على مجلس من

(ع) مالي اي اوحاشيتي او اهلي

(ي) الا احفظه

(9) برفع خبر مبتدا محذوف اي فكاتبته باسمي الذي كان في الجاهلية وهو عبد عمرو وبنصبه بنزع الخافض اي فكاتبته بعبد عمرو اي باسمه ٥ شيخ الاسلام

الأنصار

الأنصار فقال أمية بن خلف لا نجوت إن نجا
أمية فخرج معه فريق من الأنصار في آثارنا
فلما خشيت أن يلحقونا خلفت لهم ابنه
لأشغلهم ففتلوه ثم أبوا حتى يتبعونا وكان
رجلا ثقيلا فلما أدركونا قلت له ابرك فبرك
فألقيت عليه نفسي لأمنعه فتخللوه
بالسيوف من تحتي حتى قتلوه وأصاب
أحدهم رجلي بسيفه وكان عبد الرحمن بن
عوف يرينا ذلك الأثر في ظهر قدمه قال
أبو عبد الله البخاري سمع يوسف صالحا وإبراهيم
أباه باب الوكالة في الصرف والميزان
وقد وكل عمر وابن عمر في الصرف حدثنا
عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك

عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ
فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا
فَقَالَ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ
وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ بِعِ
الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا وَقَالَ
فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ **بَابٌ** إِذَا أَبْصَرَ
الرَّاعِي أَوِ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ
ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ **حَدَّثَنَا**
إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ
اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

يُحَدِّثُ

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى
بِسَلْعٍ فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا
مَوْتًا فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ
لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ يَسْأَلُهُ وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَمَرَهُ
بِأَكْلِهَا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ
وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ تَابَعَهُ عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

بَابٌ وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَإِلَى قَهْرَمَانِهِ
وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ
وَالْكَبِيرِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

٩ تابعه في بعض النسخ وساقط في بعض اخر

باب وكالة الشاهد والغائب اى جواز توكيل الحاضر الغائب بقضاء حوائجه

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلٌ لَهُ سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ
فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ أَعْطُوهُ فَطَلَبُوا سِنَّهُ
فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا فَقَالَ أَعْطُوهُ فَقَا
أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهُ بِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً **باب**
الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ
ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ
كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ
فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

دَعُوهُ

دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ثُمَّ قَالَ
أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ قَالَ أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ
خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً **باب** إِذَا وَهَبَ
شَيْئًا لِوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ جَازَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَفْدِ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ
الْمَغَانِمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصِيبِي
لَكُمْ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي
اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
قَالَ وَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ
ابْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ
فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى
الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ فَقَدْ كُنْتُ
اسْتَنَيْتُ بِهِمْ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ
مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى
الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَقَامَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْلِمِينَ
فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا
بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ
وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ
أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ

أَحَبَّ

أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ
إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ
النَّاسُ قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَا
نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ
فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ
النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ
طَيَّبُوا وَأَذِنُوا

بَابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا

أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي فَأَعْطَى
عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ

* كذا في نسخة وفي نسخة قس اليهم ه

علامة بيان إليهم

وَلَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ نَفَّالٍ
إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ هَذَا قُلْتُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ مَا لَكَ قُلْتُ إِنِّي عَلَى جَمَلٍ نَفَّالٍ قَالَ
أَمَعَكَ قَضِيبٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَعْطِنِيهِ
فَأَعْطَيْتُهُ فَضَرَبَهُ فَزَجَرَهُ فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ
الْمَكَانِ مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ قَالَ بِعْنِيهِ فَقُلْتُ بَلْ
هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَلْ بِعْنِيهِ قَالَ قَدْ
أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ
فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْتَحِلُ قَالَ
أَيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا

مِنْهَا

٩ بضم اولہ وفتح ثانیہ وسکون اللام
ای الحدیث کما فی شیخ الاسلام
وفقہ

منہا قال فہل لا جاریۃ تلاعبہا وتلاعبک
قلت إن أبي توفي وترک بنات فأردت
أن أنکح امرأۃ قد جربت خلا منہا قال فذلک
قال فلما قدمنا المدینۃ قال یا بلال اقضہ
وزدہ فأعطاہ أربعۃ دنانیر وزادہ قیرا ط
قال جابر لا تفارقني زیادۃ رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم فلم یکن القیراط یفارق
جراب جابر بن عبد اللہ باب وکالۃ
المرأۃ الإمام في النکاح حدثنا عبد اللہ
ابن یوسف قال أخبرنا مالک عن أبي
حازم عن سہل بن سعد قال جاءت امرأۃ
إلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت
یا رسول اللہ إني قد وہبت لک نفسي

فقال رجل زوجنيها قال قد زوجناكها بما
معك من القرآن باب إذا وكل رجلا
فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز
وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز ذلك
عثمان بن الهيثم أبو عمرو حدثنا عوف عن
محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه
وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل
يحثو من الطعام فأخذته وقلت والله
لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إني محتاج وعلي عيال ولي حاجة
شديدة قال فخليت عنه فأصبحت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل

أسيرك

أسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله
شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت
سبيله قال أما إنه قد كذبك وسيعود
فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم إنه سيعود فرصدته فجاء
يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني
فإني محتاج وعلي عيال لا أعود فرحمته
فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل
أسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة
شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال
أما إنه قد كذبك وسيعود فرصدته

الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته
وقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات أنك تزعم
لا تعود ثم تعود قال دعني أعلمك كلمات
ينفعك الله بها قلت ما هن قال إذا أويت
إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي الله لا إله
إلا هو الحي القيوم حتى تختم الآية فإنك لن
يزال عليك من الله حافظ ولا يقربنك
شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فأصبحت
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل
أسيرك البارحة فقلت يا رسول الله
زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها
فخليت سبيله قال ما هي قلت قال لي

إذا أويت

إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي
من أولها حتى تختم الآية الله لا إله إلا هو الحي
القيوم وقال لن يزال عليك من الله
حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا
أحرص شيء على الخير فقال النبي صلى الله
عليه وسلم أما إنه قد صدقك وهو كذوب
تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا
هريرة قال لا قال ذاك شيطان

باب

إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود

حدثنا إسحاق قال حدثنا يحيى بن صالح
حدثنا معاوية هو ابن سلام عن يحيى
قال سمعت عقبة بن عبد الغافر أنه
سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال

ع قوله ينفعك صفة الكلمات كما قاله الشيخ للإسلام وعليه فهو مرفوع لا مجزوم كما قاله قسى رحمه الله

قوله ينفعك الله بها ونفعها ما رواه البيهقي بلفظ من قرأها أي آية الكرسي حتى يأخذ مضجعه آمنه الله تعالى على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله أو ما يأتي في الحديث من قوله لن يزال عليك الخ ش الإسلام

قوله ولا يقربنك شيطان بفتح الراء والموحدة ونون التوكيد الثقيلة وفي رواية بتوبيخ بلفظ الغائب وضبب الموحدة على السابقة المنصوب بلن ش من قسى

ع رواية إنك لن تزال عليك

رواية ما هو

من غير نون قسى

أي الصحابة

ع قوله إذا أويت قال شيخ الإسلام بالقصر على المشهور ش

جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَيْنَ هَذَا
قَالَ بِلَالٌ كَانَ عِنْدِي تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ
صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيُطْعِمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ
أَوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ
إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ
ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ
وَنَفَقَتِهِ وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ عَمْرٍو قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُوكِلَ
صَدِيقًا لَهُ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ

هُوَ

قوله أوّه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء بمعنى التحزن قاله السفاقسي وانما تأوه ليكون ابلغ في الزجر وقاله اما للتألم من هذا الفعل واما من سوء الفهم ه قاسم رحمه الله تعالى

هُوَ بِلَالٌ صَدَقَةُ عُمَرَ يُهْدِي لِلنَّاسِ مِنْ أَهْلِ
مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ بَابُ الْوَكَالَةِ
فِي الْحُدُودِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاغْدُ
يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْ
حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ
عُقْبَةَ بْنِ الْحَرِثِ قَالَ جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ أَوْ
بِابْنِ النُّعَيْمَانِ سَارِبًا فَأُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ
يَضْرِبُوا قَالَ فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ فَضَرَبْنَاهُ

جمها

بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْبُدْنِ
وَتَعَاهُدِهَا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
ابْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا
أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ
يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ بَابٌ
إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ
اللَّهُ وَقَالَ الْوَكِيلُ قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ

ابْنَ

ابْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ
أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ
إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ
مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ فَلَمَّا نَزَلَتْ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ
حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا
مِمَّا تُحِبُّونَ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ وَإِنَّهَا
صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ
فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ فَقَالَ
بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ قَدْ
سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا

بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْبُدْنِ
وَتَعَاهُدِهَا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
ابْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا
أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ
يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ بَابٌ
إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ
اللَّهُ وَقَالَ الْوَكِيلُ قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ

ابْنَ

ابْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ
أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ
إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ
مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ فَلَمَّا نَزَلَتْ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ
حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا
مِمَّا تُحِبُّونَ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ وَإِنَّهَا
صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ
فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ فَقَالَ
بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ قَدْ
سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا

الوليد قال حدثنا عبد الأعلى حدثنا معمر
عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد
رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين الملامسة
والمنابذة باب النهي للبائع أن لا
يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة والمصراة
التي صري لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب
أياما وأصل التصرية حبس الماء
يقال منه صريت الماء إذا حبسته حدثنا
يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر
ابن ربيعة عن الأعرج قال أبو هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا
الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير

النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك
وإن شاء ردها وصاع تمر ويذكر عن أبي
صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى
ابن بشار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم صاع تمر وقال بعضهم عن ابن سيرين
صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا وقال
بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم
يذكر ثلاثا والتمر أكثر حدثنا مسدد حدثنا
معتمر قال سمعت أبي يقول حدثنا أبو عثمان
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها
صاعا من تمر ونهى النبي صلى الله عليه
وسلم أن تلقى البيوع حدثنا عبد الله بن

فِي الْأَثَرِيْنِ قَالَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا
أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ تَابَعَهُ إِسْمَعِيلُ
عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ مَالِكٍ رَابِحٌ بَابُ
وَكَالَةِ الْأَمِيْنِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ الْخَازِنُ الْأَمِيْنُ الَّذِي يُنْفِقُ وَرُبَّمَا قَالَ
الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبًا
نَفْسُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ

كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ

قوله رابح بالموحدة

بالهمز وتعلله في الفرع وأصله

بضم الهاء المشددة

بفتح التثنية

إِذَا أُكِلَ مِنْهُ وَقَوْلِهِ تَعَالَى أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ
تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ
حُطَامًا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو
عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ ع
زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ
إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا
أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابُ مَا يُحْذَرُ
مِنْ عَوَاقِبِ الِاشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ جَاوَزَ
الْحَدَّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

إذا أكل

يُوسُفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْحِمْصِيُّ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ
الْبَاهِلِيِّ قَالَ وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ
الْحَرْثِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ
الذُّلَّ قَالَ مُحَمَّدٌ وَاسْمُ أَبِي أُمَامَةَ صُدَيُّ بْنُ
عَجْلَانَ **بَابُ** اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ
حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا
فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلَّا
كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو

صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ وَقَالَ أَبُو
حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ يَزِيدَ
ابْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ
أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ رَجُلًا
مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا
لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ
مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِيْ وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ **بَابُ** اتِّبَاعِ

قوله الا ادخله الذل بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة مبنيا للمفعول والذل رفع نائب عن الفاعل ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا ادخله الله بفتح الهمزة والخاء مبنيا للفاعل الذل مفعول وله عن الكشميهني الا دخلم الذل بلقاط الهمزة وحذف الجلالة وهو مستخرج ابي نعيم الا دخلوا على انفسهم ذلا لا يخرج عنهم الى يوم القيامة قس تصرف

بضم الصاد وفتح الدال المهملتين آخره تحتية مصغرة قس

بفتح العين المهملة وسكون الجيم قس

قوله رجلا بالنصب قال العيني بتقدير اعني او احض ولابي ذر رجل بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو رجل قس

قوله من أزد شنوءة بفتح الهمزة وسكون الزاي وشنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعدها همزة مفتوحة ثم شين معجمة ثم هاء تانيث ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث قس

وضبطها قس في موضع آخر بفتح المعجمة وضم النون وبعدها واو ساكنة ثم همزة مفتوحة بوزن فعولة فلعلهما لغتان

صالح

ينهوز

ل

البقر للحراثة حدثنا محمد بن بشار حدثنا
غندر حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم
قال سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما
رجل راكب على بقرة التفتت إليه فقالت
لم أخلق لهذا خلقت للحراثة قال آمنت
به أنا وأبو بكر وعمر وأخذ الذئب شاة
فتبعها الراعي فقال الذئب من لها يوم
السبع يوم لا راعي لها غيري قال آمنت
به أنا وأبو بكر وعمر قال أبو سلمة وما
هما يومئذ في القوم باب إذا قال
الكعني مؤنة النخل أو غيره ونشركني
في التمر حدثنا الحكم بن نافع قال أخبرنا

شعيب

قوله خلقت للحراثة وفي ذكر بني اسرائيل
من طريق علي بن عياش بينما رجل يسوق
بقرة اذ ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق
لهذا انما خلقنا للحرث فقال الناس سبحان
الله بقرة تتكلم ه قسطلاني رحمه الله تعالى

بضم اوله وكسر ثالثه وفي نسخة
بفتحهما وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف
وبالنصب بتقدير اذكر ه شيخ الاسلام
دفتس والوجهان ايضا في نشركم الآتي
في الحديث كما في قسطلاني

سعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قالت الأنصار
للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين
إخواننا النخيل قال لا فقالوا تكفونا المؤونة
ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا
باب قطع السدر والنخل وقال أنس
أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع
حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا جويرية
عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرق نخل بني
النضير وقطع وهي البويرة وله يقول حسان

بالبويرة مستطير باب حدثنا

قوله بني لوي بضم اللام وبعدها همزة مفتوحة
فتحتية مشددة اكابر قريش ه قسطلاني

قوله حسان وهان على سراة بني لوي حريق
قال الجوهري سراة جمع السري بفتح السين المهملة

رواية لهان هان

قوله لم أخلق لهذا امت به اي بنطق البقرة وفي ذكر بني اسرائيل فاني او من بهمة والفاء فيه جزاء شرط محذوف اي فاذا كان الامر كذلك فاني لا استغرب ذلك او من بهمة فاني لا استغرب ذلك واو من بهمة قسطلاني

مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى
ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ
سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
مُزْدَرَعًا كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا
مُسَمًّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ قَالَ فَرُبَّمَا يُصَابُ ذَلِكَ
وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ وَرُبَّمَا تُصَابُ الْأَرْضُ وَتَسْلَمُ
ذَلِكَ فَنُهِينَا وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ
يَوْمَئِذٍ بَابُ الْمُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ
وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ
مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ
عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَزَارَعَ عَلِيٌّ وَسَعْدٌ
ابْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ
ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَآلُ

أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ وَقَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
ابْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى
إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ وَإِنْ
جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ
أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا فَمَا
خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ وَقَالَ
الْحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ يَجْنِيَ الْقُطْنَ عَلَى النِّصْفِ
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَالْحَكَمُ
وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثَّوْبَ
بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ وَنَحْوِهِ وَقَالَ مَعْمَرٌ لَا بَأْسَ
أَنْ تُكْرِيَ الْمَاشِيَةَ عَلَى الثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ إِلَى
أَجَلٍ مُسَمًّى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ

أبي

٩ كذا بصورة وفي قتس زيادة ابن الزبير ه

ع رواية غير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ان تكون الماشية ه

ب

٩ بالبناء للفاعل او المفعول ه شيخ الاسلام

حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله
عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل
خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع
فكان يعطي أزواجه مائة وسق ثمانون
وسق تمر وعشرون وسق شعير وقسم
عمر خيبر فخير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي
لهن فمنهن من اختار الأرض ومنهن
من اختار الوسق وكانت عائشة اختارت
الأرض باب إذا لم يشترط السنين
في المزارعة حدثنا مسدد حدثنا
يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال

حدثني

حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال عامل النبي صلى الله عليه وسلم خيبر
بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع باب
حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان
قال عمرو قلت لطاوس لو تركت المخابرة
فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عنه قال أي عمرو فإني أعطيهم وأعينهم
وإن أعلمهم أخبرني يعني ابن عباس أن
النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن
قال أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ
عليه خراجا معلوما باب المزارعة
مع اليهود حدثنا ابن مقاتل قال أخبرنا
عبد الله قال أخبرنا عبيد الله عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ
يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ

حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ
عَنْ يَحْيَى سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ عَنْ رَافِعٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
حَقْلًا وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ فَيَقُولُ
هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ
ذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ

بَابٌ إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ

حَدَّثَنَا

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ
الْمَطَرُ فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَى
فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ
فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا
صَالِحَةً لِلَّهِ فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا
عَنْكُمْ قَالَ أَحَدُهُمُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ
شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ كُنْتُ
أَرْعَى عَلَيْهِمْ فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ
بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ
ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا
نَائِمَيْنِ فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فَقُمْتُ عِنْدَ

هُمْ

ت

عَدِ

بقصر الهمزة في

---

٣ قوله فانطبقت عليهم وعند الطبراني من حديث النعمان ه وفي ابن بشير اذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار ه

٤ قوله ذه بكسر الذال وسكون الهاء وبكسرها كما في اليونينية ويكون بالاختلاس وللإشباع وللاصل ذي فحيئ بالهاء للوقف او لبيان اللفظ اشارة الى القطعة من الارض وهي من الاسماء المبهمة ه

بنصب الياء التحتية وسكون الغاء وضم الراء ه قس

رُؤُسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ
الصِّبْيَةَ وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ
حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ
ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا
السَّمَاءَ فَفَرَجَ اللَّهُ فَرَأَوُا السَّمَاءَ وَقَالَ الْآخَرُ
اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ
مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبَتْ
عَلَيَّ حَتَّى أَتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَبَغَيْتُ حَتَّى
جَمَعْتُهَا فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ
يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا
بِحَقِّهِ فَقُمْتُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ
وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً فَفَرَجَ وَقَالَ
الثَّالِثُ اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ بِفَرَقٍ

أُرُزٍّ

قوله فان كنت تعلم استشكل هذا من حيث ان المؤمن يعلم قطعا ان الله يجازيه بعمله ذلك واجيب بانه تردد في عمله ذلك هل له اعتبار عند الله ام لا فكأنه قال ان كان عملي مقبولا عندك ا ه

ع

ع بالتشديد كما في ق وس ود والاسلام

ع بفتح الفاء في الفرع واصله وقال في القاموس والفرجة مثلثة ق س

رواية أبيها بدال مهملة وكسر الموحدة ا ه

ع بالسين المهملة كما في بعض النسخ الصحيحة ا ه

صنت ع بالفاء لابي ذر وفي رواية قال بغير فاء كما في ق س

ع بالجمع لابي ذر عن الحموي والمستملي وبالافراد لغيره كما في ق س

ع بالجمع كما قاله ق س

أُرُزٍّ فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ فَقَالَ أَعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ
عَلَيْهِ فَرَغِبَ عَنْهُ فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى
جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرُعَاتَهَا فَجَاءَنِي فَقَالَ اتَّقِ
اللَّهَ فَقُلْتُ اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرُعَاتِهَا
فَخُذْهُ فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ
إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَخُذْهُ فَأَخَذَهُ فَإِنْ كُنْتَ
تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ
مَا بَقِيَ فَفَرَجَ اللَّهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ
إِسْمَعِيلُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ فَسَعَيْتُ بَابٌ
أَوْفَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَرْضِ الْخَرَاجِ وَمُزَارِعِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ وَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ
لَا يُبَاعُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ

حدثنا صدقة قال أخبرنا عبد الرحمن عن
مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال عمر
رضي الله عنه لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية
إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي صلى الله
عليه وسلم خيبر باب من أحيا أرضا
مواتا ورأى ذلك علي رضي الله عنه في
أرض الخراب بالكوفة وقال عمر رضي الله
عنه من أحيا أرضا ميتة فهي له ويروى
عن عمرو بن عوف (بفتح العين وهو المزني بالميم ففتح) عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقال في غير حق مسلم وليس لعرق
ظالم فيه حق ويروى فيه عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن
بكير حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي

جعفر

جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من أعمر أرضا ليست لأحد
فهو أحق قال عروة قضى به عمر رضي الله
عنه في خلافته باب حدثنا قتيبة
حدثنا إسمعيل بن جعفر عن موسى
ابن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم أري وهو في معرسه من ذي الحليفة
في بطن الوادي فقيل له إنك ببطحاء مبارك
فقال موسى وقد أناخ بنا سالم بالمناخ
الذي كان عبد الله ينيخ به يتحرى معرس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أسفل

(التشديد ٥ فرعي)

(رواية بذي)

(كذا)

(أي يبرك)

(الرفع)

مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الطَّرِيقِ وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّيْلَةَ أَتَانِي
آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلِّ فِي هَذَا
الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ بَابُ
إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللَّهُ
وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ
ابْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ
أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

كَانَ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي
مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْلَى الْيَهُودَ
وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَكَانَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ
أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ
ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلِلْمُسْلِمِينَ وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا
فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ
الثَّمَرِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرُّوا

بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ بَابُ
مَا كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ
أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ مَوْلَى
رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ
ابْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمَّةٍ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ ظُهَيْرٌ
لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِعًا قُلْتُ مَا قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ حَقٌّ قَالَ دَعَانِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا تَصْنَعُونَ
بِمَحَاقِلِكُمْ قُلْتُ نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ وَعَلَى
الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ قَالَ لَا تَفْعَلُوا

بهمزة وصل وفتح الراء
شيخ للإسلام

بالمدّ قصر

أَزْرَعُوهَا

أَزْرِعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا قَالَ رَافِعٌ
قُلْتُ سَمْعًا وَطَاعَةً حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
مُوسَى أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانُوا يَزْرَعُونَ بِالثُّلُثِ
وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا
فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ وَقَالَ الرَّبِيعُ
ابْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا
أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ حَدَّثَنَا
قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ

بفتح الفوقية وواو وحدة بينهما واو ساكنة قصر

يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان
ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا
ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن
ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها
إن رضيها أمسكها وإن سخطها رد معها صاعا
من تمر باب إن شاء رد المصراة وفي
حلبتها صاع من تمر حدثنا محمد بن عمرو
حدثنا المكي قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني
زياد أن نافعا مولى عبد الرحمن بن زيد
أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى

عنما

عنما مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها
وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر باب
بيع العبد الزاني وقال شريح إن شاء رد
من الزنا حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا
الليث قال حدثني سعيد المقبري عن أبيه
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمعه يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا زنت الأمة
فتبين زناها فليجلدها سيدها ولا يثرب
ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ثم إن
زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر
حدثنا إسمعيل قال حدثني مالك عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن
أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أن

ذكرته لطاوس فقال ليذرع قال ابن عباس
رضي الله عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينه عنه ولكن قال إن يمنح أحدكم أخاه
خير له من أن يأخذ شيئا معلوما حدثنا
سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد
عن أيوب عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما
كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرا
من إمارة معاوية ثم حدث عن رافع بن
خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
كراء المزارع فذهب ابن عمر إلى رافع فذهبت
معه فسأله فقال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن كراء المزارع فقال ابن عمر

قد

قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الأربعاء
وبشيء من التبن الوحدة الله حدثنا يحيى بن بكير
حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال
أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنت أعلم
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
الأرض تكرى ثم خشي عبد الله أن يكون
النبي صلى الله عليه وسلم قد أحدث في ذلك
شيئا لم يكن يعلمه فترك كراء الأرض باب
كراء الأرض بالذهب والفضة وقال ابن
عباس إن أمثل ما أنتم صانعون أن
تستأجروا الأرض البيضاء من السنة
إلى السنة حدثنا عمرو بن خالد حدثنا

اللَّيْثُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ
ابْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ حَدَّثَنِي
عُمُومَتِي أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبِعَاءِ
أَوْ بِشَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ فَنَهَى
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ
لِرَافِعٍ فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ فَقَالَ
رَافِعٌ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْ هَاهُنَا قَالَ اللَّيْثُ
أُرَاهُ رَبِيعَةَ وَكَانَ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ
مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ
يُجِيزُوهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَخَاطِرِ **بَابٌ**
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا
هِلَالٌ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا
أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمًا
يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنْ
رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ
فَقَالَ لَهُ أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي
أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ قَالَ فَبَذَرَ فَبَادَرَ الطَّرْفَ
نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ فَكَانَ
أَمْثَالَ الْجِبَالِ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى دُونَكَ يَا
ابْنَ آدَمَ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ فَقَالَ
الْأَعْرَابِيُّ وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا
فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا

يجوز تخفيف نونه وشدها بهمزة قبلها وبهي بضم النون وبفتحها وقوله ذلك وقع موقع الضمير اي وكان الذي نهي عنه محله ما لو نظر فيه شيخ الاسلام

بالنصب على الاغراء

منصوب على المفعولية لقوله بناته

رواية ولكني بالياء بعد النون قس

بِأَصْحَابِ زَرْعٍ فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَرْسِ حَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ
الْجُمُعَةِ كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ
سِلْقٍ لَنَا كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبِعَائِنَا فَتَجْعَلُهُ
فِي قِدْرِهَا فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ
لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ
فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا
فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ
وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ

ابن

ابْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا
هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ وَاللَّهُ الْمُوعِدُ وَيَقُولُونَ
مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ
أَحَادِيثِهِ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ
يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَإِنِّي إِخْوَتِي
مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ
وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي فَأَحْضُرُ حِينَ
يَغِيبُونَ وَأَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ وَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ
ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعَهُ
إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا

٩ بالنصب عطفا على يبسط وكذا فيما يأتي في كلام الشيخ عليه السلام والمعنى ان البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان لأن البسط الذي بعده يجمع المتعقب للنسيان منفي فعند وجود البسط يعدم النسيان وبالعكس منه

فبسطت نمرة ليس علي ثوب غيرها حتى
قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم
جمعها إلى صدري فوالذي بعثه بالحق ما
نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا والله
لولا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم شيئا
أبدا إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات
والهدى إلى الرحيم * بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المساقاة

باب في الشرب وقول الله عز وجل

وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون
وقوله جل ذكره أفرأيتم الماء الذي تشربون
إلى قوله فلولا تشكرون لجاجا منصبا المزن
السحاب والأجاج المر فراتا عذبا باب

من

من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة
مقسوما كان أو غير مقسوم وقال عثمان قال
النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة
فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها
عثمان رضي الله عنه حدثنا سعيد بن أبي
مريم حدثنا أبو غسان حدثني أبو حازم
عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال أتي
النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه
وعن يمينه غلام أصغر القوم والأشياخ عن
يساره فقال يا غلام أتأذن لي أن أعطيه
الأشياخ قال ما كنت لأوثر بفضلي منك
أحدا يا رسول الله فأعطاه إياه حدثنا
أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري

نسخة تعالى

رواية ذكر الآية بتمامها

في رواية بعد تشكرون للاجاج المر المزن السحاب

رواية الاجاج المر

قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ
دَاجِنٌ وَهُوَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَشِيبَ
لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَدَحَ
فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ
وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ
فَقَالَ عُمَرُ وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيَّ أَعْطِ
أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيَّ
الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ

بَابُ مَنْ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ
بِالْمَاءِ حَتَّى يَرْوَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ يُوسُفَ

ابْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ
الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَا يُمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِيُمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَأِ

بَابُ مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ
حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ
إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ

٩ بكسر الشين مبنيا للمفعول ولبنها نائب عن الفاعل اي خلط وهي التي تالف البيوت

جُبَارٌ وَالْعَجْمَآءُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ

بَابُ الْخُصُومَةِ فِي الْبِئْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى
يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ عَلَيْهَا
فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ
وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا الْآيَةَ فَجَاءَ الْأَشْعَثُ فَقَالَ
مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ
الْآيَةَ كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي فَقَالَ
لِي شُهُودُكَ قُلْتُ مَا لِي شُهُودٌ قَالَ فَيَمِينُهُ
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذًا يَحْلِفَ فَذَكَرَ النَّبِيُّ

صَلَّى

جملتان حالية

أي فيما عامله به المقضوب عليه

نسخة تعالى

نصب يحلف باذا ورفعه على لغة من جوز الغاهاه شيخ الاسلام

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ بَابُ إِثْمِ
مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ حَدَّثَنَا مُوسَى
ابْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ
عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ
اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ
أَلِيمٌ رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ
مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ
إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ
يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ
الْعَصْرِ فَقَالَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ

بعد ثلاثة أسطر

نظر رحمة واحسان

أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ ثُمَّ قَرَأَ
هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ
وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا بَابُ سُكْرِ النَّهَارِ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَدَّثَهُ
أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ
بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ
فَأَبَى عَلَيْهِ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِلزُّبَيْرِ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى
جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ إِنْ كَانَ

قوله هذه الآية كذا في بعض المتون وفي فتح ثم قرأ ان الذين الخ وقال في الشرح بعد قوله قليلا الآية

ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ
حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ
إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ
فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا
شَجَرَ بَيْنَهُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ
أَحَدٌ يَذْكُرُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا اللَّيْثُ فَقَطْ
بَابُ سُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ
حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ خَاصَمَ
الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ فَقَالَ
الْأَنْصَارِيُّ إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير حتى يبلغ
الجدر ثم أمسك قال الزبير فأحسب
هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم باب
سرب الأعلى إلى الكعبين حدثنا محمد قال
أخبرنا مخلد بن يزيد الحراني قال أخبرني
ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير أنه حدثه أن رجلا من الأنصار
خاصم الزبير في شراج من الحرة يسقي
بها النخل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسق يا زبير فأمره بالمعروف ثم
أرسل إلى جارك فقال الأنصاري إن كان
ابن عمتك فتلون وجه رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس
حتى يرجع الماء إلى الجدر واستوعى له
حقه فقال الزبير والله إن هذه الآية أنزلت
في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم فقال لي ابن شهاب فقدر
الأنصار والناس قول النبي صلى الله عليه
وسلم اسق ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر
وكان ذلك إلى الكعبين باب فضل
سقي الماء حدثنا عبد الله بن يوسف
قال أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يمشي
فاشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب

بكسر السين وفي نسخة بضم السين كما في صحيح الاسلام

فوله الى كان ابن عمتك هو من محمودة في الفرع وقد مر ما فيها في باب سكر الانهار هـ قلت وذكر هناك انها كذلك في الفرع واصله تستفهم انكاريا وفي بعضه الاصول انها بالفتح من غير مد قبلها الامر مقدم التفليط وفي بعض الاصول بكسر الدال هو الذي وافقنا شوناً

واجيب ان محذوف ٥ كذلك هناك بالهامش إلا من بعض النسخ الهندية

مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ
الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا
مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي فَنَزَلَ بِئْرًا فَمَلَأَ خُفَّهُ
ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ
فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا قَالَ فِي كُلِّ كَبِدٍ
رَطْبَةٍ أَجْرٌ تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَالرَّبِيعُ
ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي
مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ
فَقَالَ دَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ أَيْ رَبِّ
وَأَنَا مَعَهُمْ فَإِذَا امْرَأَةٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ

تَخْدِشُهَا

تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ قَالَ مَا شَأْنُ هَذِهِ قَالُوا
حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ
قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى
مَاتَتْ جُوعًا فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ قَالَ فَقَالَ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا وَلَا سَقَيْتِيهَا
حِينَ حَبَسْتِيهَا وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا فَأَكَلَتْ
مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ بَابُ مَنْ رَأَى
أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْعِرْيَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ
أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَتَى
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ وَعَنْ

يَمِينِهِ غُلَامٌ وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاخُ عَنْ
يَسَارِهِ فَقَالَ يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَا خ
فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَذُودَنَّ رِجَالًا عَنْ
حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ
الْحَوْضِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ
وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ مُطَّلِبٍ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

رَضِيَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ أَوْ
قَالَ لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا
وَأَقْبَلَ جُرْهُمٌ فَقَالُوا أَتَأْذَنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ
قَالَتْ نَعَمْ وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ قَالُوا نَعَمْ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو
عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ
إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا
أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ وَرَجُلٌ حَلَفَ
عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا
مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ

لما ضيف جبريل بعقبه موضعا حتى ظهر ماؤها

هو هنا بالبناء للفاعل او المفعول وفيما بعد بالبناء للفاعل كما افاده قتى

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ
إِذَا زَنَتْ فَلَمْ تُحْصَنْ قَالَ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا
ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا
وَلَوْ بِضَفِيرٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَا أَدْرِي بَعْدَ
الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ **بَابُ** السَّرَارِي وَالْبَيْعِ
مَعَ النِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذُكِرَتْ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِي وَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ
لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ
الْعَشِيِّ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ
أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا

لَيْسَ

رواية أقوام وفي الناس

بالتذكير باعتبار الجنس او باعتبار المذكور وفي نسخة بضم الهاء وكسر الصاد وفتحها

كذا في نسخة وسقم الشرح واخرى بحذف يحدث ه

لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ
فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ
شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ **حَدَّثَنَا** حَسَّانُ بْنُ
أَبِي عَبَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُمَّامٌ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا
يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ
فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ إِنَّهُمْ أَبَوْا
أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قُلْتُ
لِنَافِعٍ حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا فَقَالَ مَا يُدْرِينِي
بَابٌ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ
وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ

فيقول الله عز وجل اليوم أمنعك فضلي
كما منعت فضل ما لم تعمل يداك قال علي
حدثنا سفيان عن مرة عن عمرو سمع أبا
صالح يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم باب
لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم
حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن
يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي
الله عنهما أن الصعب بن جثامة قال إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى
إلا لله ولرسوله وقال أبو عبد الله بلغنا
أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وأن
عمر حمى السرف والربذة باب سرب

النَّاسِ

بالهملة او بالمعجمة روايتان
مع الفتح فيهما وفتح الواء او كسرها
مع الهملة كما في نسخة ٥ ق

النَّاسِ والدَّوابِّ مِنَ الأَنْهارِ حدثنا عبد
الله بن يوسف قال أخبرنا مالك بن أنس
عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل أجر
ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي
له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال
لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها
ذلك المرج أو الروضة كانت له حسنات
ولو أنه انقطع طيلها فاستنت شرفا
أو شرفين كانت آثارها وأرواثها
حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت
منه ولم يرد أن يسقي كان ذلك حسنات

٩ رواية ابي ذر كان لها قس

٩ بفتح الهاء وسكونها لغتان فصيحتان
٥ قس

لَهُ فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا
وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا
ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا
فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى
ذَلِكَ وِزْرٌ وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا
شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ فَمَنْ
يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ
قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ
زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ
عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا

ثُمَّ

ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا
قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ
أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ مَا لَكَ
وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ
وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا بَابُ
بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلَأِ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ
حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ
ابْنِ الْعَوَّامِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلًا فَيَأْخُذَ حُزْمَةً
مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعَ فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ
خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطِيَ أَمْ
مُنِعَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ

نَكَ
مفعول مطلق
محذوف

مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ
خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ
أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ
عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
أَنَّهُ قَالَ أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ وَأَعْطَانِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَارِفًا أُخْرَى
فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ
وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيعَهُ

وَمَعِي

كذا في متون وفي متن الطبع عن ابيه علي بزيادة ابيه ه

بإضافة مغنم ليوم او بعدم اضافته روايتان كما في ق

وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَأَسْتَعِينَ
بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ فَقَالَتْ
أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ
بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا
ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ
وَمِنَ السَّنَامِ قَالَ قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ
بِهَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأَخْبَرْتُهُ
الْخَبَرَ فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ
عَلَى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ وَقَالَ
هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِآبَائِي فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ

بفتح الميم والعجمة وقد

٩

صلى الله عليه وسلم بعثهم حتى خرج عنهم
وذلك قبل تحريم الخمر باب العطايع
حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن
زيد عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنسا
رضي الله عنه قال أراد النبي صلى الله عليه
وسلم أن يقطع من البحرين فقالت الأنصار
حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل
الذي تقطع لنا قال ستررون بعدي أثرة
فاصبروا حتى تلقوني باب كتابة
العطايع وقال الليث عن يحيى بن سعيد
عن أنس رضي الله عنه دعا النبي صلى
الله عليه وسلم الأنصار ليقطع لهم بالبحرين
فقالوا يا رسول الله إن فعلت فاكتب

لإخواننا

لإخواننا من فريس بمثلها فلم يكن ذلك
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنكم سترون
بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني
تم الجزء التاسع من صحيح البخاري يليه
الجزء العاشر واوله باب حلب
الماء بل على الماء

المخطوطات الإسلامية

لَهُ وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَعِيلَ عَنْ قَيْسٍ
قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَايَعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَهَادَةِ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ
الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالنُّصْحِ
لِكُلِّ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ
قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ
قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا **بَابُ** مَنْ كَرِهَ

أَنْ

أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ صَبَّاحٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي
أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ
لِبَادٍ وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ **بَابُ** لَا يَبِيعُ
حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسِّمْسَرَةِ وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ
وَإِبْرَاهِيمُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي قَالَ إِبْرَاهِيمُ إِنَّ
الْعَرَبَ تَقُولُ بِعْ لِي ثَوْبًا وَهِيَ تَعْنِي الشِّرَاءَ حَدَّ
ثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْتَاعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ